

عند ان حقيقة الطلب من انما فيه للفور المشترى في الاخذ ولا يدخل
 فيه والمراد بالوجوب معناه اللغوي هو النبوت بمعنى ان المبادىء في الطلب
 امر ثابت وفيه دلالة على اعتبار الفورية اذ من السابقه ومع ذلك
 فليست صريحة في المظا اذ لا يلزم من نبوت المبادىء من افاة عدمها لها
 بحيث يظل الشفعة بدونها وانما الحول لهذا الحكم على ما سياتي والمراد
 بالمبادىء الاشتغال بالاخذ ومقدما بحيث يتوقف عليها على الوجه
 المتقاربا المبادىء بكل وجه ممكن فيكون مشيئة المشتري **قوله** بالمعتاد وان قيل
 على الزيادة وانظر الى الصلح لعلها والصلح اذ احضر وقتها ومقتضاها
 ومتعلقاتها الواجبه والمدى والبر للعتاد وانظر الى الجماعه وحري الرفقة
 بحيث يكون الطرفين نحوفا يصحهم هو او كبيله وزوال الحر والبر والمقرطين
 وليس الحن ونحوه وغلق الباب والخروج من النجاس بعد قضاء وطم فيلزم
 بعد دخوله والسلام على المشتري بعد وصوله اليه وتحتية بالمعتاد ونحو ذلك
 هذا كله اذ كان غايها امام حضور المشتري فلا يعيد شيئا من هذه عندنا
 لان قوله اخذت بالشفعة لا ينافي في سببها من ذلك وبالجملة فالمرجع في
 ذلك كل ذلك العرف فيما بعد في تصدير لا يفسد بها والمراد بقوله وجاز الصبر
 حتى تنها معناه الا ان الناقال للوجوب لان قطع الوجبة لذلك غير جاز وقطع
 التناقله وهو وان الاتمام بالمعنى الا ان يفتل القسامين من حيث انه قد وشرك
 بينهما الا من حيث استعمل المشتري في معنيته ولو اريد بالمعنى الثاني جاز ايضا
 بطرفين الجاز والمراد بالمشد المشتب من غير عجله قال بن الاثير في بقا
 فورا اذ تاني وثبت ولم يعجل وابته في اركاى شت وعلى هذا فيجوز قوله
 مستيلا لانه المشد المشدده ثم اخرج وتحتية للمبادىء كونها مكسوة وفي كثير

من

من النبي مكتوب بالذي بين التاد واليه وهو غلط ولو علم بالشفعة اذ
 فان قدر على السعي الى العذر الذي لا يسقط الشفعة معه سبب عدم الفورية
 فتسان احدها ما ينتظر زواله عن قرب كالاقتفال بالصلح والطعام
 وقضاء الحاجة ونحوها وهذا لا يجب عليه التوكيل بل ينتظر زوال العذر وقد
 تقدم والثاني ما لا ينتظر زواله عن قرب كالسفر والمرضى والحديث على الوجه
 السابق وهذا يجب عليه المبادىء او التوكيل مع القدره عليها وسعين احدها
 مع القدره عليها خاصة والايضت شفعتها ما من طول المدق وعدم المسامحة
 وامثله ولو عجز عن الارين معام تسقط شفعتها لعدم التقصير في الاحتياط
 على المطالب عندنا وان تمكن منه خلافا لبعض الهامه للاصل وعدم دليل على
 اعتباره وتجب المبادىء الى احدها بعد زوال العذر في اول اوقات امكانه
 كاسبق ولو تصرف الوكيل في الاخذ لم يعد تصديقه من الموكل حيث لا يعلم حاله
قوله ولا تسقط الشفعة بنقاي المتبايعين المتقارله وليست بيها اذا تقابل
 المتبايعان بعد نبوت الشفعة فان عفى الشريك عنها سقطت من جهة الشريك
 ولم تجدد بالاتفاق عندنا كما لا يخفى بالردويب وعند من جعلها بيها
 مطلقا او حتى الشفيع تجددت بالاتفاق واخذ الشفيع من البايع وان
 حصل للتقابل قبل علم الشفيع بالشفعة تسقط بالاتفاق السابق حتى الشفيع
 على حتى البايع من حيث ان الشفعة استحققت بالتسقط فله في الاقاله والاخذ
 من المشتري على تاعق الشفعة ويعود الدرك على المشتري ثم في الاقاله بوقوعها
 من حين الفسخ ولا يطل من اصلها كما هي قاعدة المصنوع كقوله وهاننا المبيع
 المنفصل المتخلل بين الاقاله وفسخها للبايع ونما البين للمشتري وما قبل هنا
 خلافا لانه لا يبرأ من لقواعد الشريعة ومن جعلها بيها حتى الشفيع بالاخذ

Copyright © King Saud University